

Distr.: General
16 February 2021
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 10 شباط/فبراير 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

تنتهي ولاية المحكمة الخاصة للبنان (المحكمة الخاصة) في 28 شباط/فبراير 2021. وتنص الفقرة 2 من المادة 21 من مرفق قرار مجلس الأمن 1757 (2007) على أنه إذا لم تكتمل أنشطة المحكمة الخاصة في نهاية فترة ولايتها الحالية، "يُمدد الاتفاق [...] وذلك لمدة (أو مُدد) إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة [اللبنانية] ومجلس الأمن".

وقد أشارت القاضية إيفانا هردليتشكوفا، رئيسة المحكمة الخاصة، في رسالتها الموجهة إليّ المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أن أعمال المحكمة الخاصة لن تكتمل في 28 شباط/فبراير 2021، وهو تاريخ نهاية فترة ولايتها الحالية، وأن تمديد ولاية المحكمة الخاصة لفترة سنتين إضافيتين سيتيح لها إحراز تقدم هام نحو إتمام عملها.

ولما كانت المحكمة الخاصة لم تكمل بعد أنشطتها، وفي ضوء المشاورات التي أُجريت مع الحكومة اللبنانية وأعضاء مجلس الأمن، وكذلك بالنظر إلى الحالة المالية الحرجة للمحكمة الخاصة، فإني أعتزم تمديد ولاية المحكمة الخاصة لمدة سنتين، اعتباراً من 1 آذار/مارس 2021، أو حتى الانتهاء من البت في القضايا المعروضة على المحكمة الخاصة، أو نفاد الأموال المتاحة، أيهم أقرب.

وفي غضون فترة الولاية المشار إليها أعلاه ومدتها سنتان، من المتوقع أن تعمل المحكمة الخاصة على تقليص أنشطتها تدريجيا بموازاة مع إنجاز العمل القضائي الذي تضطلع به مختلف الدوائر. وفي هذا الصدد، أعتزم إجراء مشاورات بشأن المهام المتبقية التي قد يلزم أداؤها بعد الانتهاء من العمل القضائي الحالي للمحكمة الخاصة، وذلك في أقرب وقت ممكن.

وبالإضافة إلى ذلك، تظل الحالة المالية للمحكمة الخاصة غير مؤكدة، رغم الجهود المكثفة المبذولة لجمع الأموال. وعملا بالمادة 5 من مرفق قرار مجلس الأمن 1757 (2007)، تُحمل نسبة واحد وخمسين في المائة من نفقات المحكمة الخاصة على التبرعات الواردة من الدول، وتتحمل حكومة لبنان تسعة وأربعين في المائة من نفقات المحكمة. ولئن أكدت حكومة لبنان دعمها للمحكمة الخاصة تمشيا مع السياسات الثابتة التي اعتمدتها الحكومات اللبنانية السابقة في العقد الماضي، فإن مستوى مساهمتها لعام 2021 وتوقيت هذه المساهمة غير مؤكدين بالنظر إلى الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والمالية العصيبة في البلد.





وعلاوة على ذلك، أبلغت لجنة الإدارة التابعة للمحكمة الخاصة الأمانة العامة بأنه لن يكون بمقدور أي من المانحين بتغطية أي عجز يتبقى في حال عدم تمكّن حكومة لبنان من الوفاء بمساهمتها المقررة لعام 2021، وأن عدة مانحين غير قادرين حاليا على الالتزام بتقديم تبرعات بنفس مستوى التبرعات المقدمة في السنوات السابقة.

وبناء على المعلومات التي تلقيتها، يتبين لي أن المحكمة الخاصة قد لا تتمكن، دون تمويل إضافي، من الاضطلاع بولايتها بعد الربع الأول من عام 2021.

وعملا بالفقرة 2 من المادة 5 من مرفق قرار مجلس الأمن 1757 (2007)، في حال عدم كفاية التبرعات لتنفيذ المحكمة الخاصة ولايتها، يقوم الأمين العام ومجلس الأمن باستكشاف وسائل بديلة لتمويل المحكمة. ووفقا لذلك، وجهتُ في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 نداء عاجلا إلى جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لتقديم الدعم المالي اللازم لاستمرار الإجراءات القضائية التي لا تزال معروضة على المحكمة الخاصة. وللأسف، لم يُسفر النداء عن أي تعهدات مالية جديدة.

وإنهاء الإجراءات القضائية الجارية أمام المحكمة الخاصة بشكل مفاجئ في هذه الظروف سيكون أمرا غير مسبوق. ومن شأن الإغلاق المبكر للمحكمة أن يؤثر تأثيرا كبيرا على جهود العدالة الدولية وسيبعث رسالة سلبية إلى شعب لبنان وإلى ضحايا الإرهاب في جميع أنحاء العالم. ولذلك، يلزم اتخاذ خطوات فورية لسدّ العجز المتوقع في التمويل.

وفي ضوء ما تقدم، وعقب مشاورات مع حكومة لبنان وأعضاء مجلس الأمن، أودّ أن أبلغ المجلس باعتزامي التقدم بطلب إعانة مالية من الجمعية العامة لعام 2021 بمبلغ يناهز 25 مليون دولار، وهو مبلغ يُتوخى منه تغطية العجز المتوقع في المساهمات المقدمة من لبنان، وكذلك في التبرعات المقدمة من الجهات المانحة المعتادة للمحكمة الخاصة. وستكون هذه الإعانة المالية تدبيرا مؤقتا لمعالجة الحالة المالية الحرجة في الوقت الراهن، بينما تواصل المحكمة الخاصة التماس تبرعات إضافية.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**